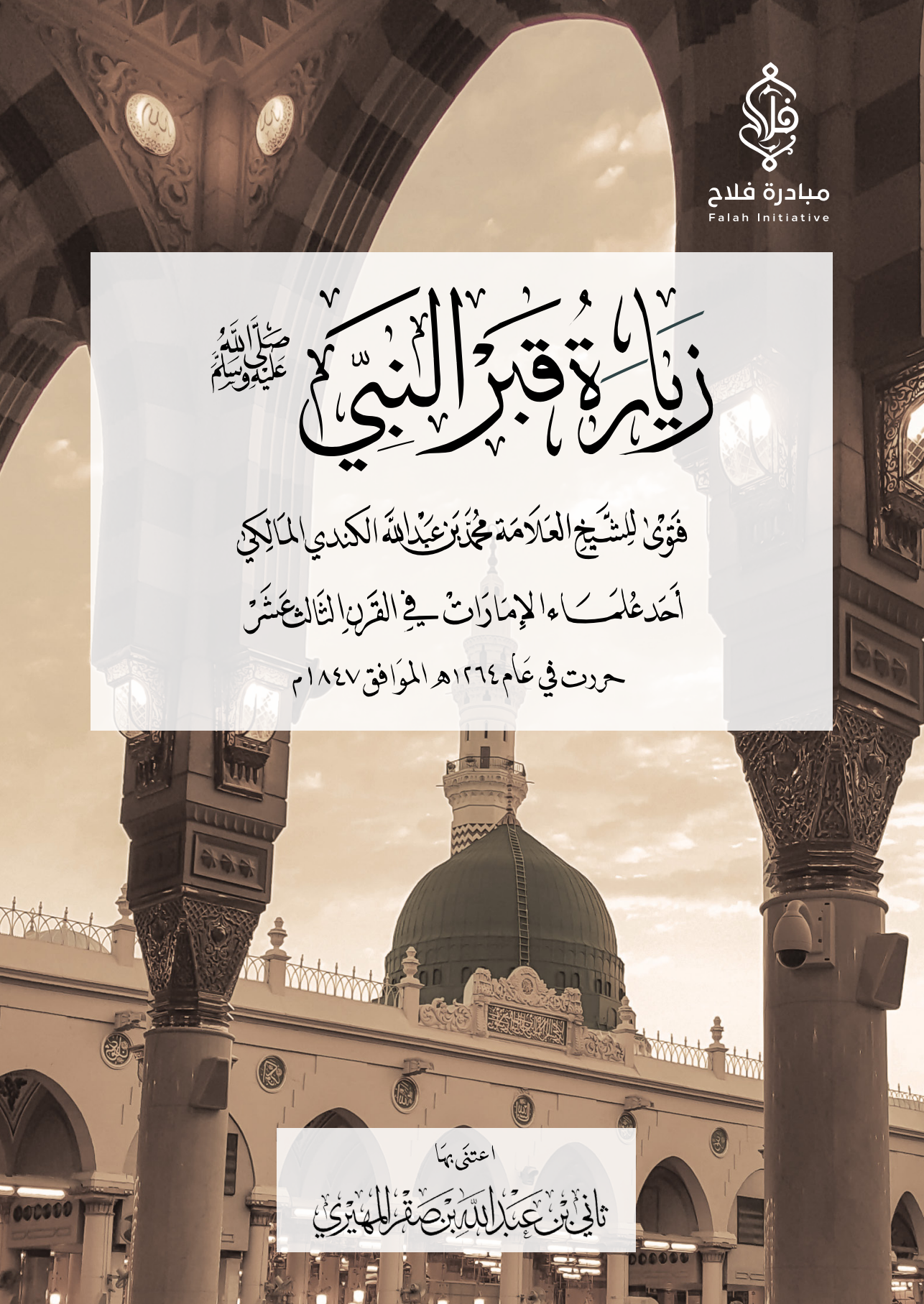

مبادرة فلاح
Falah Initiative

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

فتوى للشيخ العلامة محمد بن عبد الله الكندي المالكي

أحد علماء الإمارات في القرن الثالث عشر

حررت في عام ١٢٦٤هـ الموافق ١٨٤٧م

اعتنى بها

ثاني بن عبد الله بن صقر المهيري

زيارة قبر النبي ﷺ

فتوى للشيخ العلامة محمد بن عبدالله الكندي المالكي

نصوص تراثية (1)

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

الترقيم الدولي: **978-9948-36-199-2**

© 2019، مبادرات طابة

ثاني بن عبدالله المهيري

مؤسسة طابة
ص.ب. 107442
أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة
www.FalahInitiative.ae

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

فتوى للشيخ العلامة محمد بن عبد الله الكندي المالكي

أحد علماء الإمارات في القرن الثالث عشر

حررت في عام ١٢٦٤هـ الموافق ١٨٤٧م

اعتنى بها

ثاني بن عبد الله بن صقر المهيري

مبادرة فلاح

Falah Initiative

نبذة عن مؤسسة طابة :

هي مؤسسة غير ربحية تُعنى بتقديم أبحاث ومبادرات واستشارات وتطوير كفاءات، وتسهم في تجديد الخطاب الإسلامي المعاصر للاستيعاب الإنساني، وتسعى إلى تقديم مقترحات وتوصيات لقادة الرأي لاتخاذ نهج حكيم نافع للمجتمع بالإضافة إلى إعداد مشاريع تطبيقية تخدم المثل العليا لدين الإسلام وتبرز صورته الحضارية المشرقة مستندين في ذلك على مرجعية أصيلة واستيعاب للتنوع الثقافي والحضاري والإنساني.

www.tabahfoundation.org

نبذة عن مبادرة فلاح:

مبادرة تسعى لتوثيق ودراسة التراث العلمي والديني في الامارات، وإعادة نشره عن طريق الأبحاث وتحقيق النصوص التراثية، والندوات والمحاضرات.

www.falahinitiative.ae

نبذة عن الباحث:

ثاني بن عبدالله المهيري

باحث في مؤسسة طابة، تخرج من معهد الشيخ راشد بن سعيد الإسلامي بدبي ثم من كلية الإمام مالك وحصل على درجة البكالوريوس في الشريعة والقانون، منتسب إلى برنامج إعداد العلماء الإماراتيين بأبوظبي، تلقى العلم عن المشايخ في الإمارات والأحساء والحجاز ومصر وله عدة رحلات علمية، شاعر (فصيح - شعبي).

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي جعل العلم رحما بين أهله، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله، سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد...

فإن العناية بالتراث العلمي في دولة الإمارات العربية المتحدة، والخليج العربي من أهم ما يسهم في إبراز الهوية الدينية في المنطقة، ويظهر وسطية وأصالة ما كان عليه سلفنا في هذه البلاد، هذا وتواجه العناية بهذا التراث صعوبات عديدة، نظرا لضياع كثير منه ولقلة التدوين، وانصراف الباحثين، وعلى سبيل المثال نجد هذه الفتوى الفريدة، محفوظة في خزانة إحدى المدارس في جزيرة القسم، في جمهورية إيران، ولا تخفى صعوبة البحث في مثل هذه الخزائن، وقد من الله علي بتصويرها إلى جانب غيرها من تراثنا المتفرق في خزائن المخطوطات.

وفي هذه الفتوى التي تُعد من أقدم الوثائق التي وقف عليها حتى الآن فيما يخص مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه في الإمارات (حررت في عام ١٢٦٤هـ الموافق ١٨٤٧م)، دلالة على اتصال المدارس العلمية من أتباع المذاهب الأربعة في شرق الجزيرة العربية، وجنوب فارس، وإشارة إلى الوحدة العلمية بين هذه المدارس، ففي جواب العلامة الكندي المالكي

ـ نصوص من كتب الشافعية ـ وأبيات للشيخ راشد بن خنين الحنفي، هذا إلى كون النسخة الوحيدة للفتوى وجدت في مجموع للفتاوى بخط أحد علماء المدرسة الكمالية من الشافعية.

وقد أثيرت مسألة زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القرن الثاني عشر والثالث عشر من بعض العلماء الذين تبنوا رأي الإمام الشيخ أحمد بن تيمية في عدم جواز شد الرحال لزيارة القبر الشريف مخالفاً بذلك الرأي المجمع عليه من علماء المذاهب الأربعة، وكان في بعض الرسائل التي كتبت في القرن الثاني عشر والثالث عشر لهجة شديدة في الرد على جمهور أهل العلم مما جعل عدداً من العلماء ينبري للرد عليها، ومن هؤلاء العلماء الشيخ محمد بن عبدالله الكندي.

ثاني بن عبد الله المهيري

المقطع، أبوظبي

السابع من ربيع الثاني ١٤٤١هـ

الموافق ٢٠١٩/١٢/٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

الشيخ محمد بن عبد الله الكندي المالكي

هو العلامة الشيخ محمد بن عبد الله بن علي بن سباع بن مكتوم الكندي نسبا المالكي مذهبا القابلي مسكنا، من أهل منطقة القابل في الظاهرة، جنوب مدينة العين بإمارة أبوظبي عاصمة دولة الإمارات العربية المتحدة، وهي في ولاية السنينة اليوم.

أخذ عن العلامة الفقيه الشيخ محمد بن خاتم بن عبدالرحمن العتبي المالكي مذهبا الأحسائي مولدا ثم العماني موطنا[1]، قرأ عليه مختصر العمروسي في حدود عام ١٢٥١هـ/١٨٣٦م.

(١) الشيخ ابن خاتم من علماء عمان، وقد وُلد بالأحساء واستوطنها مدة، وأخذ عن السيد عبدالرحمن الزواوي والشيخ محمد بن غردقة من المالكية، وبينه وبين قاضي الأحساء الشيخ عبداللطيف بن الشيخ مبارك بن حمد التميمي استفتاء، كتب له الشيخ عبداللطيف في جوابه: (الشيخ المكرم، والمحب المعظم، قدوتنا الشيخ محمد بن المرحوم عبدالرحمن بن خاتم) ولعله من تلاميذ الشيخ مبارك بن حمد "انظر فتاوى قاضي الأحساء بتحقيق شيخنا الشيخ عبدالحميد آل الشيخ مبارك"، وله عدد من الفتاوى في مختلف المذاهب، وتولى التدريس بالمدرسة الشافعية بمغب في مسقط، كان حيا في سنة ١٢٨٠هـ/١٨٦٤م. انظر المعيني، علي بن إبراهيم، بهجة الناظرين ص٧٥ ـ ٧٦، والحبشي، عيدروس، عقد اليواقيت الجوهرية (١/٧٨٨).

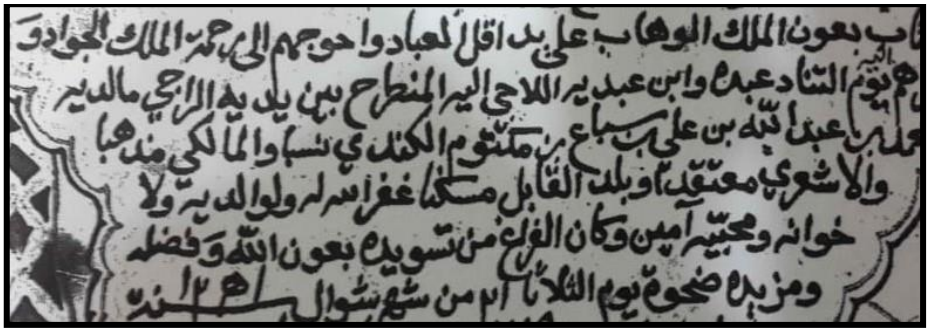

نسخة مختصر العمروسي بخط الشيخ الكندي

❖ نزوله بأبوظبي ودبي:

نزل الشيخ محمد الكندي بدبي وأقام بها ثم انتقل إلى أبوظبي مدة، وأخذ عنه علماؤها وتأثروا به وبسعة علمه وصلاحه، حتى التف حوله مجموعة من الطلبة النابهين ممن انتفع به، ثم صاروا من أبرز المتصدرين للقضاء والتدريس في البلاد كما سيأتي في تراجم بعضهم.

وكذلك أخذ عنه أهل عمان، حيث نسخ الشيخ علي بن جمعة القاسمي رسالة شيخ المالكية في المشرق العلامة الشيخ عيسى بن عبدالرحمن بن مطلق المالكي في إثبات جواز التوسل والاستغاثة من نسخة الشيخ محمد بن عبدالله الكندي[1].

ومن يطالع هذه الرسالة أو الفتوى وما فيها من استدلالات بالقرآن

(١) ونسخة القاسمي محفوظة بأرشيف لجنة التراث بأبوظبي.

والحديث والآثار، وما يشد به فتواه من رأي وقياس يستدل بذلك على فضله وعلمه.

ويذكر الشيخ مقرن بن محمد الكندي عن والده، أن الشيخ محمد بن عبد الله الكندي كان متبحرا في علوم الآلة متمكنا من علوم اللغة[1].

❁ من تلاميذه في أبوظبي ودبي:

❁ الشيخ القاضي أحمد بن الشيخ راشد بن شبيب المهيري، كان حيا (١٣١٦هـ/١٨٩٥م)

اشتهر بالصلاح والولاية، وأخذ عن والده الشيخ راشد، وعن الشيخ الكندي، ورحل إلى الأحساء والحرمين، وتولى قضاء دبي، وأسس بها مدرسة «السعادة» الأولى[2] التي كانت نواة للمدرسة الأحمدية بعد ذلك[3].

❁ الشيخ القاضي أحمد ابن الشيخ سلطان بن مقرن بن راشد (توفي في أوائل القرن العشرين) أخذ عن والده الشيخ سلطان وأخيه الشيخ مقرن بن سلطان وعن غيره من علماء أبوظبي، ولازم دروس الشيخ محمد بن

(١) رواية السيد سلطان بن بطي بن مقرن، دبي ٢٠١٩م.

(٢) هناك مدرسة أخرى تسمى بالسعادة أسست في عام ١٩٢٨م.

(٣) ترجمة الشيخ أحمد بن راشد من موسوعة تراجم علماء الإمارات، عدة مؤلفين، غير منشور.

عبد الله الكندي، وفي سنة (١٢٧٧هـ ـ ١٨٦١م تقريبا)، رشحه أخوه الشيخ مقرن بن سلطان لتولي القضاء بأبوظبي استجابة لطلب الشيخ زايد بن خليفة الأول، وكان الشيخ مقرن قد انتقل إلى دبي، وتولى الشيخ أحمد بن سلطان القضاء في إمارة أبوظبي وتوفي في أوائل القرن العشرين، ودفن بمقبرة القُصَيدة في العين.[١]

❋ الشيخ القاضي علي بن سالم بوملحا المرّر (١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م)

ولد في منطقة الظفرة بإمارة أبوظبي، وأخذ عن الشيخ محمد بن عبدالله الكندي في أبوظبي وتأثر به تأثراً كبيرا، كما رحل الشيخ علي بن سالم إلى الحجاز في سنة ١٢٨٧هـ الموافق ١٨٦٠م، وجاور بمكة المكرمة ومكث فيها سبع سنين وتتلمذ على أكابر العلماء في حلقات المسجد الحرام، وبعد عودته تولى قضاء الظفرة، وكان من رجال الشيخ زايد بن خليفة آل نهيان «زايد الأول» وقد برع في الشعر الشعبي وله مشاركة في الشعر الفصيح[٢].

❋ التسمية بالكندي:

يذكر أن الشيخ أحمد بن سلطان بن مقرن، والشيخ علي بن سالم بو ملحا تعاهدا أن يسميا أحد أولادهما بـ«محمد الكندي» تيمنا باسم

(١) المصدر نفسه، ورواية السّيّد سلطان بن بطي بن مقرن، دبي ٢٠١٩م.
(٢) الكندي المرر، علي بن أحمد، شرح قصيدة الولاء، ص٤١.

شيخهم، فولد للشيخ أحمد بن سلطان:

* محمد الكندي بن أحمد الذي تولى القضاء فيما بعد، وكان عالما محققا يحفظ نصوص المذهب، ويجيد علوم الآلة من نحو وصرف وبلاغة، وله لقاءات بالشيخ محمد عابد المالكي مفتي مكة المكرمة (ت ١٣٤١هـ/١٩٢٣م)[١].

وولد للشيخ علي بن سالم:

* الكندي بن علي وكان من طلبة العلم (ت١٣٦٨هـ/١٩٤٩م) تقريبا[٢].

♦ وفاته:

توفي الشيخ محمد بن عبد الله الكندي في حماسا إحدى قرى البريمي بعمان قرب مدينة العين، وبها دفن في أواخر القرن التاسع عشر تقريباً[٣].

(١) رواية السيد سلطان بن بطي بن مقرن، دبي ٢٠١٩م.
(٢) الكندي المرر، علي بن أحمد، قاضي الظفرة مصبح بن الكندي، ص٢٨ ـ ٢٩.
(٣) رواية السيد سلطان بن بطي بن مقرن عن والده.

❖ أصل النسخة المخطوطة:

وقفت على أصل النسخة المخطوطة في مكتبة المدرسة الكمالية بقرية بند حاج علي بجزيرة القسم، وهي بخط أحد العلماء الكماليين[1] ـ لم أستطع تمييز اسمه ـ ضمن مجموع فتاوى، تقع في أربعة أوراق سليمة، بخط واضح، وبها بعض التصحيفات القليلة.

وقد كتبها الشيخ محمد الكندي بتاريخ ١٤ ليلة مضت من المحرم، عام ١٢٦٤ هـ، الموافق ٢١ ديسمبر ١٨٤٧م.

(١) الخط في هذه المخطوطة يشبه خطوط علماء المدرسة الكمالية، وهو في ضمن مجموع لفتاواهم، ولا يشبه خط الشيخ الكندي ﷺ.

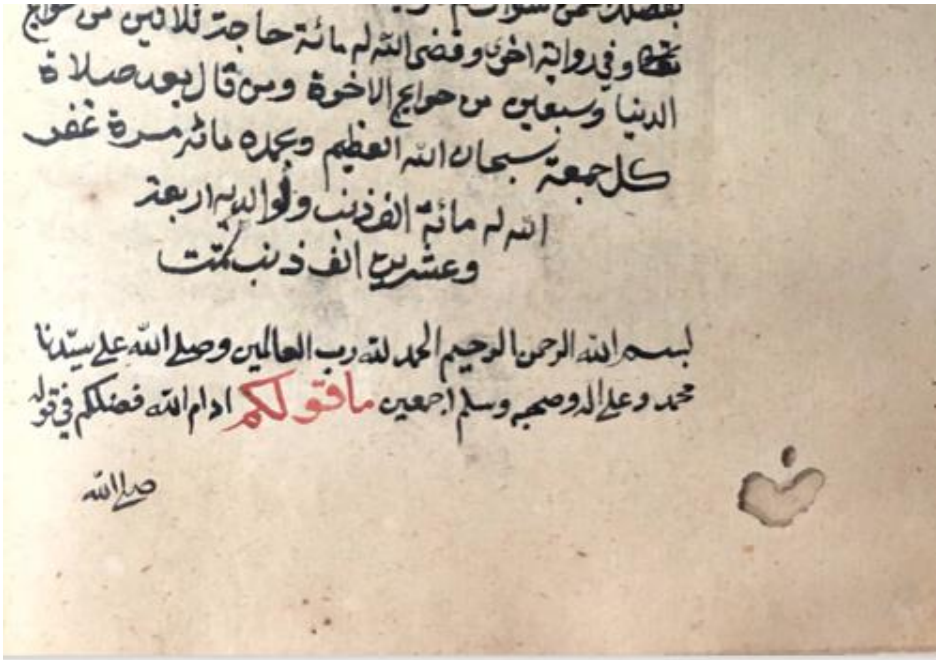

وفي رواية اخر وقضى الله له مائة حاجة ثلاثين من حوائج
الدنيا وسبعين من حوائج الاخرة ومن قال بعد صلاة
كل جمعة سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة غفر
الله له مائة الف ذنب ولوالديه اربعة
وعشرين الف ذنب كمثل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم اجمعين ماقولكم ادام الله فضلكم في قوله

صلى الله

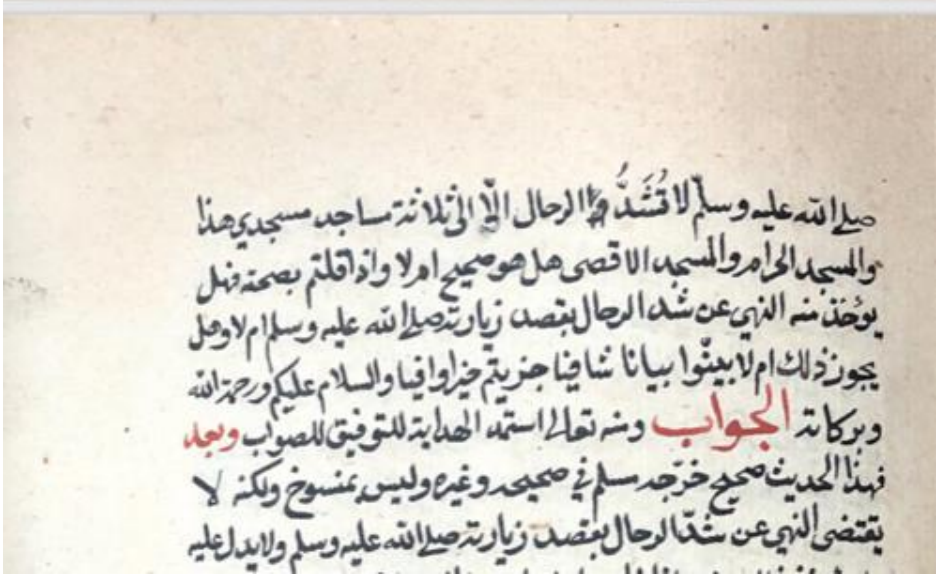

صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا
والمسجد الحرام والمسجد الاقصى هل هو صحيح ام لا واذا قلتم بصحته فهل
يؤخذ منه النهي عن شد الرحال بقصد زيارته صلى الله عليه وسلم ام لا وهل
يجوز ذلك ام لا بينوا بيانا شافيا جزيتم خيرا وافيا والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته الجواب ومنه تعالى استمد الهداية للتوفيق للصواب وبعد
فهذا الحديث صحيح خرجه مسلم في صحيحه وغيره وليس بمنسوخ ولكنه لا
يقتضي النهي عن شد الرحال بقصد زيارته صلى الله عليه وسلم ولا يدل عليه

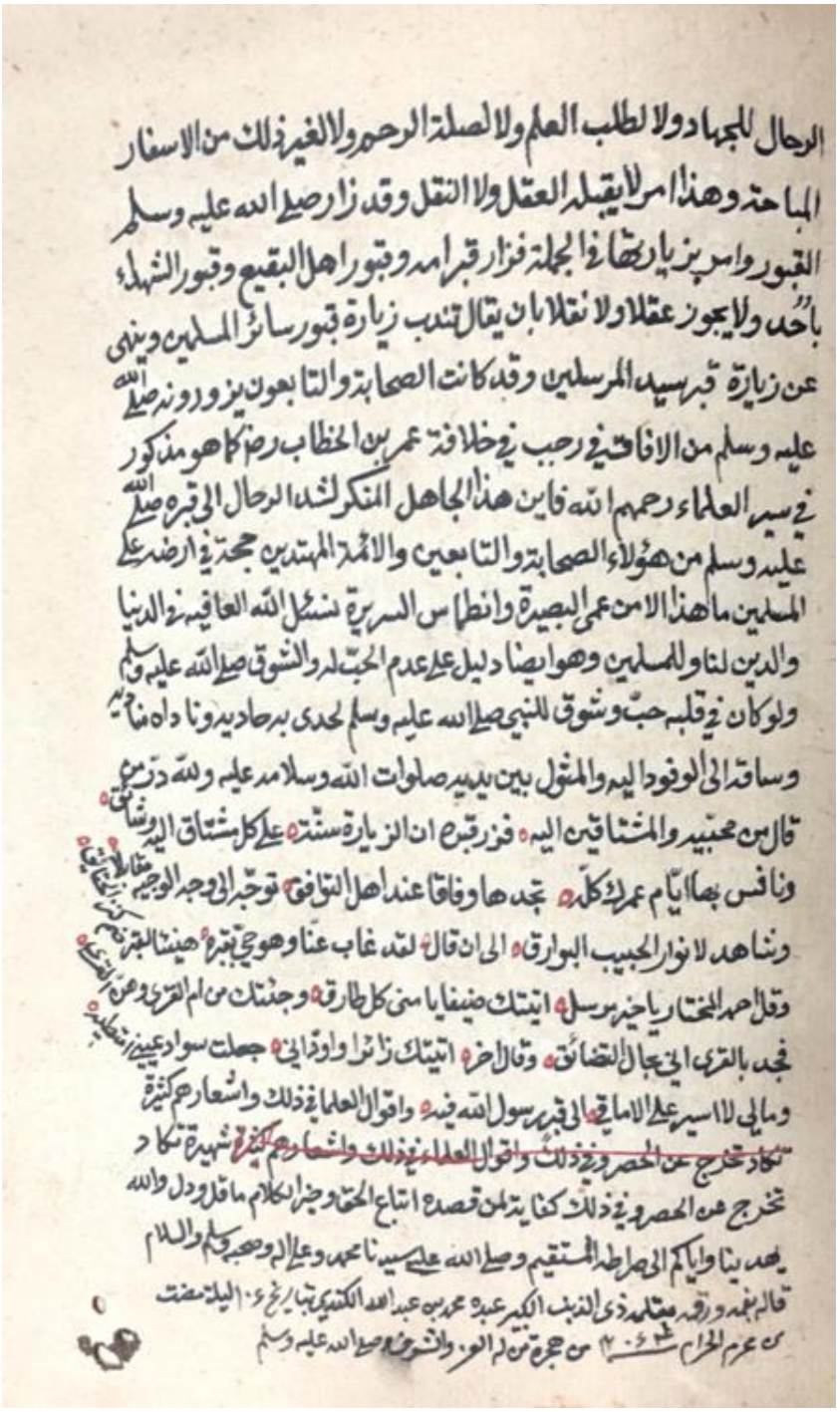

الرحال للجهاد ولا لطلب العلم ولا لصلة الرحم ولا لغير ذلك من الاسفار
المباحة وهذا امر لا يقبله العقل ولا النقل وقد زار صلى الله عليه وسلم
القبور وامر بزيارتها في الجملة فزار قبر امه وقبور اهل البقيع وقبور الشهداء
باحد ولا يجوز عقلا ولا نقلا ان يقال تندب زيارة قبور سائر المسلمين وينهى
عن زيارة قبر سيد المرسلين وقد كانت الصحابة والتابعون يزورونه صلى الله
عليه وسلم من الافاقي في رجب في خلافة عمر بن الخطاب رضي كما هو مذكور
في سير العلماء رحمهم الله فاين هذا الجاهل المنكر لشد الرحال الى قبره صلى الله
عليه وسلم من هؤلاء الصحابة والتابعين والائمة المهتدين حجة في ارضه على
المسلمين ما هذا الا من عمى البصيرة وانطماس السريرة نسئل الله العافية في الدنيا
والدين لنا وللمسلمين وهو ايضا دليل على عدم الحب له والشوق صلى الله عليه وسلم
ولو كان في قلبه حب وشوق للنبي صلى الله عليه وسلم لحدى به حاديه ونادته منادية
وساقه الى الوفود اليه والمثول بين يديه صلوات الله وسلامه عليه ولله در من
قال من محبيه والمشتاقين اليه فز قبر ان الزيارة سنة على كل مشتاق اليه وشائق
ونافس بها ايام عمرك كله تجدها وفاقا عند اهل التوفيق توجه الى وجه الوجيه
ونشاهد لانوار الحبيب البوارق الى ان قال لقد غاب عنا وهو حي بقبره هنيئا لقبره
وقال احمد المختار يا خير مرسل اتيتك ضيفا يا سنى كل طارق وجئتك من ام القرى وعن
فجد بالقرى اني بحال الضائق وقال اخر اتيتك زائرا وادا اني جعلت سواد عيني
ومالي لا اسير على الاماقي الى قبر رسول الله فيه واقوال العلماء في ذلك واشعارهم كثيرة
تكاد تخرج عن الحصر وفي ذلك واقوال العلماء في ذلك واشعارهم كثيرة شهيرة تكاد
تخرج عن الحصر وفي ذلك كفاية لمن قصده اتباع الحق وحيث الكلام ما قل ودل والله
يهدينا واياكم الى صراطه المستقيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والسلام
قاله بفمه ورقمه معتلمه ذي الذنب الكبير عبده محمد بن عبد الله الكنيدي بتاريخ ١٠ الليلة مضت
من محرم الحرام سنة ١٠٠٦ من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم

عمل المحقق:

قمت بتخريج النصوص التي ذكرها الشيخ الكندي، وعرّفت ببعض الأعلام المذكورين في الفتوى، وما استدركته في النص من سقط كلمة أو زيادتها بدلالة السياق وضعته بين معكوفتين [هكذا].

وإتماما للفائدة وبيانا لتأثر تلاميذه به في هذه المسألة وغيرها أضفت في خاتمة الرسالة أبيات تلميذ الشيخ الكندي، الشيخ علي بن سالم بو ملحا المرر في زيارة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

نص الفتوى:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين

ما قولكم أدام الله فضلكم في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى)

هل هو صحيح أم لا؟

وإذا قلتم بصحته

فهل يؤخذ منه النهي عن شد الرحال بقصد زيارته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم لا؟

وهل يجوز ذلك أم لا؟

بينوا بيانا شافيا جزيتم خيرا وافيا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

الجواب ومنه تعالى استمد الهداية للتوفيق للصواب

وبعد فهذا الحديث صحيح خرجه مسلم في صحيحه وغيره[1]، وليس بمنسوخ، ولكنه لا يقتضي النهي عن شد الرحال بقصد زيارته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يدل عليه، ولا يؤخذ منه.

وإنما غاية ما دل عليه هذا الحديث بمجرد ظاهره؛ النهي عن شد الرحال الى غير هذه الثلاثة المساجد المذكورة من بقية المساجد، إذ لا مزية لبعضها على بعض، لأن العبادة فيها فضلها متساوٍ، بخلاف هذه الثلاثة ففضل العبادة فيها أكثر من غيرها.

فلذا طُلب شدُّ الرحال إليها دون غيرها من المساجد، إذ لا فائدة في شد الرحال إليها[2] فلن يبقى إلا التعب والعبث بلا مصلحة، وهو ـ أعنى العبث ـ منهي عنه لمنافاته الحكمة الإلهية، بل لا يجب شد الرحال إلى غير الثلاثة ولو نذرهُ نفيا للعبث.

وأما شد الرحال إليه صلوات الله وسلامه عليه فإنه **مندوب** إليه ومرغب فيه لما تقرر فقها مجمعاً عليه **أن الوسيلة حكمها كحكم المقصد**.

ولا شكَّ أنه وسيلة لزيارته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي **سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها بإجماع السلف والخلف وثابتة كتابا وسنة وإجماعا**.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث (١١٨٩)، وصحيح مسلم، كتاب الحج: باب «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»، حديث (٥١١/١٣٩٧).

(٢) أي إلى المساجد الأخرى غير الثلاثة.

فكلما كان وسيلة لها سواء شد الرحال أو غيره، فحكمه حكمها كما تقدم.

إذا تقرر ذلك فاعلم أن زيارته ﷺ **سنةٌ** مجمعٌ عليها بل تقربُ من درجة ما لزم من الواجبات.

والدليل على ذلك **الكتاب والسنة والاجماع**.

❁ [الأدلة من القرآن الكريم]

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

فوعد الله تعالى من جاء إليه ﷺ بأن يتوب عليه ويرحمه وهو لا يخلف الميعاد، فهو ﷺ محل حط جبال الأوزار وأثقال الذنوب، لأن بركة شفاعته ﷺ وعظمها عند ربه لا يتعاظمها ذنب، ومن اعتقد خلاف ذلك فهو المحروم الذي طمس الله عين بصيرته وأضل سريرته.

ومن المعلوم أن زائر الكريم يرجع بالكرامة وهو أكرم الأكرمين وأجود الأجودين بعد رب العالمين ﷺ، فزائره يرجع بالكرامة العظيمة والجائزة الجسيمة.

ولا فرق بين حياته وموته ﷺ، لأن حياته في قبره أتم وأكمل

من حياته الدنيوية، وقد ورد عنه أن أعمال أمته تعرض عليه ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١].

وقد ثبت في الكتاب العزيز أن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون والأنبياء بذلك أولى وأحرى لأن الشهداء ما حصلت لهم هذه الحياة إلا بتزكيته واتباعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولا قائل بأنه يثبت للشهداء أشياء لم تثبت للأنبياء.

ولأن الله تعالى جمع لنبيه بين وصف **النبوة والشهادة** لقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(لئن أحلف تسعا أنه** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قتل قتلا أحب إليَّ من أن أحلف واحدة أنه لم يقتل)**[1] وأنت خبير بأن القتل الذي عناه ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه بالسم لا غير، والشهادة وحدها لا تقاوم الشهادة السُميَّة والنبوة.

وقد ثبت في الصحيح أنه اجتمع بالأنبياء ليلة الإسراء وصلى بهم وقال: **(مررت ليلة أسري بي بموسى وهو قائم يصلي في قبره)**[2] والصلاة توصف بها الأجساد دون الارواح لاحتياجها إلى القيام بالركوع والسجود.

وأيضا فلو كان المراد من ذلك أرواحهم لم يحتج لذكر القبر لأن أرواح الأنبياء ليست محبوسة في القبور، وإذا ثبت هذا للأنبياء فهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أولى بذلك لأنه أفضل من غيره من الخلق.

---

(١) أخرجه أحمد (٤١٣٩) واللفظ له، وأبو يعلى (٩/١٣٢)، والحاكم (٤٣٩٤).
(٢) أخرجه مسلم (٢٣٧٥)، والنسائي (١٦٣٣)، وأحمد (١٣٥٩٣).

ولا قائل بأنه يثبت للأنبياء أشياء لا تثبت له عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وإذا تقرر أنه حيٌّ بقبره فزيارته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من **أعظم الطاعات** وأجل القربات، وشد الرحال إليه بقصد زيارته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [سبب] إلى ذلك فحكمه كذلك.

ولا قائل بعدم جواز زيارته في حياته من جميع فرق الأمة المحمدية، فبعد موته كذلك إذ لا فرق بينهما، ومن فرَّق فعليه الدليل.

والعجب كل العجب ممن يجوّز شد الرحال لزيارة الملوك الجبابرة، ولا يجوّز ذلك لزيارته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٦ ـ ١٧].

❁ [الأدلة من السنة الشريفة]:

وأما السنة فاحاديث كثيرة منها: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي)**[1] وقوله: **(من زار قبري وجبت له شفاعتي)**[2] وقوله أيضا: **(من حج ولم يزرني فقد جفاني)**[3] وغير ذلك

(١) روى الدارقطني في سننه (٢/٢٧٨)، قال الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (١/٣٢٨): رواه الدارقطني والقاسم بن عساكر من طرق صحيحة.

(٢) رواه الدارقطني في السنن (٢٦٩٥)، والبيهقي في الشعب (٣٨٦٢).

(٣) أخرجه ابن عدى في (الكامل ٧/٢٤٨٠) وابن حبان في (المجروحين ٣/٧٣) والدارقطني في غرائب مالك (كما في شفاء السقام ص ٢٨).

مما لا نطيل بذكره.

ولا تُتَصَوَّرُ زيارته ﷺ إلا بشدِّ الرحال إليه ﷺ، إذ الزيارةُ هي نفس المجيء سيَّما من الأمكنةِ البعيدة، لأن الله تعالى خلق الدواب لنا لنتوصل بسببِ الركوبِ على ظهورها إلى ما يشق علينا وصوله، قال تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ [النحل: ٧].

وإذا ثبت طلبُ زيارته ﷺ بما قدمناه، فلا موجب للنهي عن ذلك.

❖ [دليل الإجماع]:

وأما الإجماع فقد أجمعت الأئمة الأربعة ومقلدوهم على استحبابها، وتأكُّدِ طلبِهَا وقُربِهَا مما وجبَ فعلُه، وألفوا في ذلك كتبا منمَّقَةً، ولمحبيه ﷺ مُشوقةً، ومن أحسنها و ـ كُلها حسنة ـ: «**الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم**» لابن حجر (٩٧٣هـ) رحمه الله[1]، وذكرها الفقهاء رحمهم الله في كتبهم، ونصوا على استحبابها **مالكية وشافعية، حنفية وحنابلة** نفعنا الله بهم.

---

(١) هو الشيخ العلامة الفقيه الإمام أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي الشافعي، من كبار فقهاء الشافعية، توفي بمكة المكرمة عام ٩٧٤هـ ودفن بالمعلاة. انظر: النور السافر (٣٩٠ص) الأعلام (١/٢٣٤).

وجلب كلامهم يؤدي إلى الإطالة والملل ولكن من يُرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا، ولو تناطحت الجبال بين يديه.

وهذه الأمة المحمدية معصومة من الضلال وإجماعهم حجة ولا يجتمعون على ضلالة لقوله: **(يد الله على الجماعة)**[1] ولا يجوز الضياع على شيء يد الله عليه.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: **(ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء)**[2].

والقدوم على خرق الإجماع مروق من الدين، واتباع لغير سبيل المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

فهو ﷺ **المقصود الأعظم**، ولا ينبغي لزائره أن يشرك معه غيرَهُ في زيارته، لأنه متبوع لا تابع، كما نص عليه الأئمة رحمهم الله.

فمن جوّز شد الرحال إلى مسجده ﷺ ولم يجوّزه إليه فقد فضّل المسجد عليه، وجعل المسجد هو المقصود بالزيارة وهو ﷺ تابعا لا متبوعا، ومن فعل ذلك فقد عكس الأمر وجعل المتبوع تابعا والتابع متبوعا، والشريف مشروفا، والرأس ذنبا والذنب رأساً، وهكذا الجاهل يعكس الأمور بجهله ولا يُعطي الأشياء حقها ولا ينزلها منازلها،

---

(١) الترمذي (٢١٦٧).

(٢) الطبراني في المعجم الأوسط (٣٦٠٢).

فمثل هذا ينبغي الإعراض عنه لقوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وفي اعتقاد عدم جواز شد الرحال إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتقاصٌ لقدره الشريف وازدراء لجنابه العلي المنيف، وأي خطيئة أكبر من ذلك؟

وهذا خرق للإجماع وأقل مراتبهِ أن يُفسَّق أو يُبدع.

❖ [بطلان الاستدلال بالحديث على منع شد الرحال للزيارة]:

والحديث المذكور لا يُؤخذ منه عدم جواز شد الرحال إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس فيه ما يدل على ذلك أصلا، وإنما غايته ما دل عليه الحديث بمنطوقه: **النهي عن شد الرحال لزيارة غير الثلاثة المساجد**، لما قدمناه من عدم الفائدة في ذلك. فتأمله.

والنهي عن زيارة غير المساجد الثلاثة، لا يقتضي النهي عن شد الرحال لزيارته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو كان الامر كذلك لما جاز شد الرحال للجهاد ولا لطلب العلم ولا لصلة الرحم ولا لغير ذلك من الأسفار المباحة، وهذا أمر لا يقبله العقل ولا النقل.

وقد زار صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القبور وأمر بزيارتها في الجملة فزار قبر أمه، وقبور أهل البقيع، وقبور الشهداء بأحد.

ولا يجوز عقلا ولا نقلا، بأن يقال:

تندب زيارة قبور سائر المسلمين، وينهى عن زيارة قبر سيد المرسلين.

❁ [عمل السلف الصالح]:

وقد كانت الصحابة والتابعون يزورونه ﷺ من الآفاق في رجب في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما هو مذكور في سير العلماء رحمهم الله[1].

فأين هذا الجاهل المنكر لشد الرحال إلى قبره ﷺ من هؤلاء الصحابة والتابعين والأئمة المهتدين حجة الله في أرضه على المسلمين، ما هذا إلا من عمى البصيرة وانطماس السريرة، نسأل الله العافية في الدنيا والدين، لنا وللمسلمين[2].

وهو أيضا دليل على عدم الحب له والشوق ﷺ، ولو كان في قلبه حب وشوق للنبي ﷺ لحدى به حاديه، وناداه مناديه، وساقه إلى الوفود إليه، والمثول بين يديه، صلوات الله وسلامه عليه، ولله در من قال من محبيه والمشتاقين إليه[3]:

---

(١) انظر شيئا من ذلك في الجوهر المنظم لابن حجر الهيتمي، ولطائف المعارف لابن رجب، في فضل العمرة في رجب.

(٢) في عبارة الشيخ شيء من الشدة التي قد تكون كردة فعل تجاه شدة المخالف، حيث جعل بعض من يرى عدم الزيارة من علماء ذلك العهد هذه المسألة كأنها من مسائل أصول الدين، وكمثال على هذه الشدة انظر منظومة ابن سحمان في مسألة الزيارة. والله أعلم.

(٣) وهو شيخ مشايخ الشيخ الكندي: علامة الخرج وقاضيها الشيخ راشد بن خنين العائذي النجدي، فقيه حنفي، له اليد الطولى في العلوم، توفي بالأحساء أو الزبارة في ضيافة=

فـــزُر قبـــره إن الزيـــارة ســـنة ... علـى كـل مشـتاق إليـه وشـائقِ
ونـافس بهـا أيـام عمـرك كلـه ... تجـدها وفاقـا عنـد أهـل التوافـقِ
توجـه إلـى وجـه الوجيـه مقـابلا ... وشـاهد لأنـوار الحبيـب البـوارقِ

إلى أن قال:

لقـد غـاب عنّـا وهـو حـيٌ بقبـرهِ ... هنيئـاً لقبـرٍ ضـمَّ كنـزَ الحقـائقِ
وقـل أحمـد المختـار يـا خيـر مرسـل ... أتيتك ضـيفا يـا مُنـى كـل طـارقِ
وجئتـك من أم القُرى واهن القَرى ... فجُدْ بالقِرى[1] إني بحال التضـائقِ[2]

وقال آخر:

أتيتـــك زائـــراً وأودُّ أنـــي ... جعلـــتُ ســـوادَ عينـــي أمتطيـــهِ
ومـالي لا أسـير علـى الأمـاقي ... إلـــى قبـــرٍ رســـول الله فيـــهِ

وأقوال العلماء في ذلك وأشعارهم كثيرة شهيرة تكاد تخرج عن

= آل خليفة عام ١٢٠٩هـ «فتاوى علماء الأحساء» (٢: ٤٢٩: هامش)، وقال ابن بسام في «تاريخ علماء نجد» (٢: ١٨٣) أنه توفي عام (١٢٢٠هـ)، بعد خروجه من نجد بسبب تكفيره من قبل أتباع دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، انظر: عقد اليواقيت الجوهرية، للحبشي، تحقيق: محمد بن أبي بكر باذيب (١: ٧٩٢).

(١) بالضم: مكة، وبالفتح: الظهر، وبالكسر: ما يقدم للضيف.

(٢) للمزيد حول الشيخ راشد بن خنين، ونسبة القصيدة المذكورة له انظر: **علامة الخرج وقاضيها الشيخ راشد بن خنين العائذي وحقيقة موقفه من الدعوة السلفية والدولة الناشئة**، صحيفة الجزيرة، الأحد ٢٦ ذو القعدة ١٤٢٧ هـ ١٧ ديسمبر ٢٠٠٦ م العدد ١٢٤٩٨.

الحصر، وفي ذلك كفاية لمن قصده اتباع الحق، وخير **الكلام ما قل ودل**، والله يهدينا وإياكم الى الصراط المستقيم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والسلام

قاله بفمه ورقمه بقلمه:

ذو الذنب الكبير

عبده محمد بن عبد الله الكندي

بتاريخ ١٤ ليلة مضت من محرم الحرام

عام ١٢٦٤ من هجرة من له العز والشرف[١] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) الموافق ٢١ ديسمبر ١٨٤٧م.

فهرس

مقدمة ٥
الشيخ محمد بن عبد الله الكندي المالكي ٧
نزوله بأبوظبي ودبي ٨
من تلاميذه في أبوظبي ودبي ٩
التسمية بالكندي ١٠
وفاته ١١
أصل النسخة المخطوطة ١٢
عمل المحقق ١٥
نص الفتوى ١٧
الأدلة من القرآن الكريم ١٩
الأدلة من السنة الشريفة ٢١
دليل الإجماع ٢٢
بطلان الاستدلال بالحديث على منع شد الرحال للزيارة ٢٤
عمل السلف الصالح ٢٥
فهرس ٢٨

قصيدة الشيخ علي بن سالم بو ملحا المرر

في زيارة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال الشيخ علي بن سالم بو ملحا المرر المتوفى عام ١٩٠٠م تقريبا:

يا سميري غن لي في كل وادْ ... بحديثٍ عن أحيباب الوداْ

سادة قد رحلوا عن ناظري ... وبقايا حبهم وسط السوادْ

ضاع صبري عندما ودعتهم ... ودموع العين مثنى وفرادْ

زهقت روحي فلا أشعر بها ... والحشى فيه كما وري الزنادْ

يا رفاقا فارقوا مربعهم ... في جواها حاربوا طيب الرقادْ

جردوا العزم فيا طوبى لهم ... زائرين المصطفى خير العبادْ

صفوة الرحمن من كل الورى ... وشفيع الخلق في يوم المعادْ

فعليه الله صلى دائما ... ما شدا ورق على روس العوادْ

وعلى آل وأصحابٍ له ... دائما تترى إلى أبد الأبادْ

@Falahinitiative
www.Falahinitiative.ae